

64- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال باب قال صاحب المتنقى المجد ابن تيمية باب اقتداء متوضئ بالمتيم يعني اذا كان الامام متيم ما عندما والآخر قد توضأ يعني ما في ماء الا يكفي واحد توظأ به احدهما والثاني تيم - 00:00:00

فلا يقول المتيم صل يا ايها المتوضأ او المتوضأ يقول انا اولى منك لاني قد استعملت الماء وانت استعملت التراب نعم وانما يقدم الاكبر فان كان المتيم الاقوى فهو المقدم. وان ذلك لا يأس به - 00:00:23

قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق فاصابته الجنابة فتيم في رواية انه توضأ لاعصائه وتيم لباقي جسده وصلى بهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة جميعا. فلا يأس بذلك. قال وعن سعيد بن جبير - 00:00:48

الاسد الوالبي قال ابن عباس رضي الله عنهم القرشي الهاشمي في سفر معه ناس من اصحاب لله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر العنسي رضي الله عنه رضي الله عنهم. فكانوا يقدمونه لقرابته - 00:01:17

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلمون ابن عباس كان قارئا عالما. فصلى بهم ذات يوم فضحك وخبرهم يعني الضحك بعد ما انتهى من الصلاة وخبرهم انه اصاب من جاريه له رومية - 00:01:41

فصلى بهم وهو جنب ولكن قد تيم رواه الاسرم احمد بن محمد الطائي ابو بكر الاسهم من كبار الحفاظ من قوة حفظه قال يحيى بن معين احد ابويه جني قال واحتج به احمد في روايته - 00:02:05

نعم فهذا قد قواه هو الامام احمد فعلم انه لا يأس بصلاح المتوضأ خلف ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. اي نعم هي الغناء. صاحب القرآن يقدم - 00:02:28